الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من أهل المغازى انما نحر في الحل *

﴿ فائدة ﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى فى كتابه هذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الموطن الذى يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج فى الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم فى كتاب الحج فاحببنا ذكرها ههنا تكميلا للفائدة ﴿ وقد اختلفت ﴾ فيها أقوال أهل العلم فذهب الجمهور الى انها مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية الى أنها واجبة وقالت الحنفية انها قريبة من الواجبات . وذهب ابن تيمية الحنبلى حفيد المصنف المعروف بشيخ الاسلام الى أنها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة وروى ذلك عن مالك والجوينى والقاضى عياض كما سيأتى ﴿ احتج القائلون ﴾ بانها مندوبة بقوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) الآية ووجه الاستدلال بها انه صلى الله عليه وآله وسلم حى فى قبره بعد موته كما في حديث «الأنبياء أحياء في قبورهم» وقد صححه البيهقى وألف فى ذلك جزأ قال الاستاذ أبو منصور البغدادى قال المتكلمون المحققون من اصحابنا إن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حى بعد وفاته انتهى . ويؤيد ذلك ماثبت ان الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم والنبى صلى الله عليه وآله وسلم منهم واذا ثبت انه حي فى قبره كان المجيء اليه بعد الموت كالمجيء اليه قبله ولكنه قد ورد ان الانبياء لا يتركون فى قبورهم فوق ثلاث وروى فوق أربعين فان صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية ويعارض القول بدوام حياتهم فى قبورهم ماسيأتى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترد اليه روحه عند التسليم عليه نعم حديث «من زارني بعد موتى فكأنما زارنى في حياتى» الذي سيأتى ان شاء الله تعالى ان صح فهو الحجة في المقام واستدلوا ثانيا بقوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله) الآية والهجرة اليه في حياته الوصول الي حضرته كذلك الوصول بعد موته ولكنه لا يخفي ان الوصول الي حضرته فى حياته فيه فوائد لا توجد فى الوصول الى حضرته بعد موته منها النظر الى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا ثالثا بالأحاديث الواردة في ذلك منها الاحاديث الواردة فى مشروعية زيارة القبور على

العموم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل فى ذلك دخولا أوليا وقد تقدم ذكرها في الجنائز . وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلي الله عليه وآله وسلم فى زيارتها. ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف أخرج الدارقطنى عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال صلى الله عليه وآله وسلم « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى في حياتى » وفى اسناده الرجل المجهول وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضا قال قال فذكر نحوه ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي فى كامله وفي اسناده حفص بن أبي داود وهو ضعيف الحديث وقال أحمد فيه انه صالح. وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال الحافظ وفى طريقه من لا يعرف. وعن ابن عباس عند العقيلى مثله وفي اسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف . وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» وفى اسناده موسى بن هلال العبدى قال أبو حاتم مجهول اي العدالة ورواه ابن خزيمه في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده شيئا وأخرجه أيضا البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديث موسي ولا يتابع عليه ولا يصح فى هذا الباب شيء وقال أحمد لا بأس به وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح وجزم الضياء المقدسى والبيهقى وابن عدى وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي وقال ابن معين لا بأس به وروي له مسلم مقرونا بآخر . وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي .وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطنى وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ «من حج ولم يزرنى فقد جفانى» وفى اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسي . وقال الدار قطنى الطعن فى هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه ورواه أيضا البزار وفى اسناده ابراهيم الغفارى وهو ضعيف ورواه البيهقى عن عمر قال واسناده مجهول وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ «من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة» وفي اسناده سليمان بن زيد الكعبى ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات. وعن عمر عند أبي داود الطيالسى بنحوه وفي اسناده مجهول وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ «من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا

غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه ». وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم. وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ «من حج الي مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان» وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر «من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جواره» وفي اسناده عبد الملك بن هرون بن عنبرة وفيه مقال. قال الحافظ وأصح ماورد في ذلك ماروا ه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا «ما من أحد يسلم عليّ الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك وقال الحافظ أيضا أكثر متون هذه الاحاديث موضوعة وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد وابن عمر عند مالك في الموطأ وأبو أيوب عند أحمد وأنس ذكره عياض في الشفاء وعمر عند البزار وعلي عليه السلام عند لدارقطني وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك الا عن بلال لانه روى عنه أنه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بدار يا يقول له ماهذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني روى ذلك ابن عساكر واستدل القائلون بالوجوب بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم قالوا والجفاء للنبي صلي الله عليه وآله وسلم محرم فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم وأجاب عن ذلك الجمهور بان الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث «من بدا فقد جفا» وأيضا الحديث علي انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف واحتج من قال بانها غير مشروعة بحديث « لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح وقد تقدم وحديث لا تتخذوا قبري عيدا رواه عبد الرزاق قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فذهب الشيخ أبو محمد الجويني الى حرمته وأشار عياض الي اختياره والصحيح عند أصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة الثابتة انما هي شد الرحل الى هذه الثلاثة خاصة انتهى . وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه اضافي باعتبار المساجد لا حقيقي قالوا والدليل على ذلك انه قد ثبت باسناد حسن في بعض

ألفاظ الحديث « لا ينبغي للمطي ان يشد رحالها الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فلزيارة وغيرها خارجة عن النهي وأجابوا ثانيا بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف والي منى للمناسك التى فيها والى مزدلفة والى الجهاد والهجرة من دار الكفر وعلى استحبابه لطلب العلم وأجابوا عن حديث « لا تتخذوا قبرى عيدا » بانه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وانه لا يهمل حتى لا يزار الا فى بعض الاوقات كالعيدين ويؤيده قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبورا » أي لا تتركوا الصلاة فيها كذا قال الحافظ المنذري وقال السبكى معناه انه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة الا فيه أو لا تتخذوه كالعيد فى العكوف عليه واظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل فى الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بانه انما قال بكراهة زيارة قبره صلي الله عليه وآله وسلم قطعا للذريعة وقيل انما كره اطلاق لفظ الزيارة لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة كذا قال عبد الحق واحتج أيضا من قال بالمشروعية بانه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج فى جميع الأزمان علي تباين الديار واختلاف المذاهب لوصول الي المدينة المشرفة لقصد زيارته ويعدون ذلك من أفضل الاعمال ولم ينقل ان احدا أنكر ذلك عليهم فكان اجماعا * (١)

(١) أقول وللعلامة ابن تيمية حفيد المصنف هنا كلام حصل له محن في زمنه لاجله وسجن هو رضى الله عنه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ومنع شد الرحال لزيارة قبور الانبياء والصالحين مستد لابقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) الحديث وبين ضعف أحاديث (من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى في حياتى) ورد عليه العلامة تقى الدين السبكى في مؤلف وأتى باحاديث الزيارة مروية بسنده الى اصولها من غير طريق ورد عليه العلامة المقدسى في مؤلف كبير وبين ضعف سندها ومتنها بما يكفى ويشفى وسماه الصارم المنكى في الرد على السبكى (وحاصل) ماقاله الامام ابن تيمية في رد أحاديث الزيارة ان الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبى صلى الله عليه

وآله وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج أحد من الائمة بشيء منها بل مالك امام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه عالم المدينة. والامام احمد بن حنبل رضى الله عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده مايعتمد عليه فى ذلك الا حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال مامن رجل يسلم على الا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام» وعلى هذا اعتمد ابو داود فى سننه وكذلك مالك في الموطأ . روى عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال السلام عليك يارسول الله السلام عليك ياأبا بكر السلام عليك ياأبت ثم ينصرف ، وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لاتتخذوا قبرى عيدا وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغنى) وفي سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبي طالب رأى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو عنده فقال ياهذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتتخذوا قبرى عيدا وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغنى فما انت ورجل بالاندلس منه الاسواء. ولما كره الصحابة ان يتخذ قبر النبي صلى عليه وآله وسلم مسجدا دفنوه في حجرة عائشة بخلاف مااعتادوه من الدفن فى الصحراء لئلا يصلى أحد على قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا. ولما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبدالملك كان الصحابة والتابعون لايدخل أحد منهم لاالصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ولم يستقبلوا القبر وقال أكثر الائمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الائمة أنه كان يستقبل القبر عند الدعاء الاحكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها ، واتفق الائمة على انه لايتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى (وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا

﴿ ابواب الهدايا والضحايا ﴾

﴿ باب في اشعار البدن وتقليد الهدى كله ﴾

١ ﴿ عن ابن عباس «ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به علي البيداء أهل بالحج» رواه احمد ومسلم وأبو داود والنسائى ٢ * وعن المسور بن مخرمة ومروان « قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله عليه وآله وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة » رواه أحمد والبخارى وابو داود ٣ * وعن عائشة قالت « فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلا » متفق عليه ٤ * وعن عائشة «ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم أهدى مرة الى البيت غنما فقلدها » رواه الجماعة ﴾ *

قوله « فاشعرها » الاشعار هو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك فى صفحة سنامها الأيمن وقد ذهب الي مشروعيته الجمهور من السلف والخلف وروى الطحاوى عن أبى حنيفة كراهته والاحاديث ترد عليه وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بانه من المثلة. وأجاب الخطابى بمنع كونه منها

على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فعبدوها : وأول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التى على القبور أهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التى أمر ان يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لاشريك له ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد والله أعلم اه من الفتاوى ببعض تصرف وهذا كله فى شد الرجال وأما الزيارة فمشروعة بدونه

بل هو باب آخر كالكي وشق اذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة انتهي. على انه لو كان من المثلة لكان مافيه من الاحاديث مخصصا له من عموم النهى عنها . وقد روى الترمذى عن النخعى انه قال بكراهة الاشعار وبهذا يتعقب علي الخطابى وابن حزم فى جزمهما بانه لم يقل بالكراهة أحد غير أبي حنيفة : قوله « وقلدها نعلين » فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى وبه قال الجمهور قال ابن المنذر أنكر مالك وأصحاب الرأى التقليد للغنم زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث انتهى واحتجوا على عدم المشروعية بانها تضعف عن التقليد وهى حجة أو هى من بيوت العنكبوت فان مجرد تعليق القلادة مما لا يضعف به الهدى وأيضا ان فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لا يضعفها وأيضا قد وردت السنة بالاشعار وهو لا يترك لكونه مظنة للضعف فكيف يترك ماليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به ﴿ قيل الحكمة ﴾ فى تقليد الهدى النعل ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه وقال ابن المنير الحكمة فيه ان العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذى اهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وقد اشترط الثوري ذلك وقال غيره تجزيء الواحدة وقال آخرون لا تتعين النعل بل كل ماقام مقامها اجزأ . قوله « فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » زاد البخاري فى رواية من عهن كان عندي وفيه رد علي من كره القلائد من الاوبار واختار أن تكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقد ترجم البخارى على هذا الحديث باب القلائد عن العهن وهو الصوف . قوله « ثم بعث بها الى البيت » المهدى له حالان اما ان يقصد النسك ويسوق الهدى معه فيكون التقليد والاشعار عند الاحرام واما ان يبعث بها ويقيم فيكونان عند البعث بها من المكان الذي هو مقيم به كما في هذا الحديث ولا يحرم عليه بعد البعث بها مايحرم على المحرم لقولها فما حرم عليه شيء كان له حلا . قوله « غنما فقلدها » فيه دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم وهو يرد على الحنفية ومن وافقهم أن الهدى لا يجزيء من الغنم ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال ان الغنم لا تقلد *

﴿باب النهى عن ابدال الهدى المعين﴾

١ ﴿عن ابن عمر قال «أهدى عمر نجيبا فاعطى بها ثلثمائة دينار فاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله انى أهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها وأشترى بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها» رواه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه﴾

الحديث اخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما: قوله «نجيبا» النجيب والنجيبة الناقة والجمع نجائب. وفى النهاية النجيب الفاضل من كل حيوان والحديث يدل على انه لايجوز بيع الهدى لابدال مثله أو أفضل ثم قال وقد تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الابل مفرداً ومجموعا وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى. وقد جوزت الهادوية ذلك وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لايعلم وجهها فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى نجيبه أفضل ولا يخفى ان رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ويستلزم رد مالا يعلم وجهه من أقواله فيفضي ذلك الي رد أكثر السنة وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسي به والاخذ بما أتي به لانها لم تفرق بين ماعلم وجهه وما جهل فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل على ان هذه المقالة قد صارت عصي يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه اذا خالف الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان له وجه أوضح من الشمس ثم انهم يحتجون بأفعاله اذ وافقت المذهب ولا يقيدون الاحتجاج بمثل هذا القيد وما أكثر هذا الصنع فى تصرفاتهم لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره فان المعذرة الباردة في طرح سنة صحيحة مما لاينفق عند الله ولاسيما اذا كان ذلك لقصد الذب عن محض الرأى. وأما الاحتجاج علي الجواز باشراكه صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام في هديه وتصرفه عن العمرة الى الاحصار فخارج عن محل النزاع لان ذلك تصرف لايخرج العين عن كونها هديا ولا يبطل به الحق الذى قد تعلق بها للمصرف وأيضا صحة الاحتجاج بالاشراك متوقفة على معرفة انه صلي الله عليه وآله وسلم ساق جميع الهدي الذى أشرك عليا فيه عن نفسه وهو ممنوع والسند أنه لم يقلد ويشعر

من ذلك الهدى الذى وقع فيه الاشراك الاناقة واحدة وأيضا ثبت انه كان يسوق عن اهله جميعا وعلى عليه السلام منهم نعم ان صح ما ادعاه صاحب ضوء النهار من الاجماع على جواز ابدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الاجماع على جواز مجرد الابدال بالافضل ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك فان الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولوكان للابدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر وأما دعوى أن الواحدة النجيبة أظهر في تعظيم الشعائر من غيرها وان كان كثيرا فممنوع والسند ظاهر *

﴿باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس﴾

١ ﴿عن ابن عباس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال إن على بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن » رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن جابر «قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة» متفق عليه ☆ وفى لفظ قال «لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتركوا فى الابل والبقر كل سبعة في بدنة » رواه البرقاني على شرط الصحيحين * وفى رواية قال «اشتركنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة منا فى بدنة فقال رجل لجابر أيشترك فى البقر مايشترك فى الجزور فقال ما هى الا من البدن » رواه مسلم ☆ ٣ وعن حذيفة قال «شرك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى حجته بين المسلمين فى البقرة عن سبعة» رواه أحمد * وعن ابن عباس قال «كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الاضحي فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة» رواه الخمسة الا أبا داود ﴾ *

حديث ابن عباس الأول سياق اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد ابن معمر حدثنا محمد بن بكر البرسانى قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس فذكره ورجاله رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد لصحته مافى صحيح مسلم من حديث جابر « قال نحرنا مع رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » وهو يشهد أيضا لحديث حذيفة المذكور وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله ثقات. وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي ويشهد له مافي الصحيحين من حديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وآله وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير : قوله « سبع شياه » وكذا قوله « كل سبعة منا في بدنة » استدل به من قال عدل البدنة سبع شياه وهو قول الجمهور وادعى الطحاوي وابن رشد انه اجماع ويجاب عنهما بأن الخلاف فى ذلك مشهور حكاه الترمذي في سننه عن اسحق بن راهويه . وكذا في الفتح وقال هو احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب واليه ذهب ابن خزيمة واحتج له فى صحيحه وقواه واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم وحكاه فى البحر عن العترة وزفر واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لانه فى الاضحية فان قالوا يقاس الهدى عليها قلنا هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص واحتجوا أيضا بحديث رافع ويجاب عنه أيضا بمثل هذا الجواب لان ذلك التعديل كان فى القسمة وهى غير محل النزاع ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يجد البدنة أن يشترى سبعا فقط ولو كانت تعدل عشرا لامره باخراج عشر لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك فى الهدي وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا أو مريدا للحم. وقال أبو حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة. وعن الهادوية بشرط أن يكونوا مفترضين. وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب . وعن مالك لا يجوز مطلقا وروي عن ابن عمر نحو ذلك ولكنه روى عنه أحمد مايدل على الرجوع : قوله « ما هى الا من البدن » يعني البقرة فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن . وفى النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالابل أشبه . وفي القاموس والبدنة محركة من الابل والبقر . وفى الفتح أن أصل البدن من الابل والحقت بها البقر شرعا وحكي في البحر عن الهادى والشافعي والمؤيد بالله ان البدنة تختص بالابل وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر أنها تطلق على البقر وعن

بعض اصحاب الشافعي انها تطلق على الشاة قال ولا وجه له وحكي فيه أيضا ان البقرة عن سبعة والشاة عن واحد اجماعا . قوله «والبعير عن عشرة» فيه دليل على ان البدنة تجزىء فى الاضحية عن عشرة وسيأتى الكلام على ذلك *

☆(باب ركوب الهدى)☆

١ عن أنس قال «رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسوق البدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا» متفق عليه: ولهم من حديث أبي هريرة نحوه * ٢ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأي رجلا يسوق بدنة قد أجهده المشي فقال اركبها قال انها بدنة قال أركبها وان كانت بدنة» رواه أحمد والنسائي * ٣ وعن جابر «أنه سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى * ٤ وعن على عليه السلام «أنه سئل يركب الرجل هديه فقال لا بأس به قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه قال لا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد ☆

حديث أنس الثانى أخرجه أيضا الجوزقى من طريق حميد عن ثابت عن أنس وأبو يعلي من طريق الحسن عن أنس وزاد حافيا وهو عند النسائى من طريق شعبة عن قتادة عن أنس وضعف هذه الطرق الحافظ فى الفتح . وحديث على عليه السلام . قال فى الفتح أيضا اسناده صالح وقال فى مجمع الزوائد فى اسناده محمد بن عبيد الله بن أبى رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وحديث أبي هريرة الذى أشار اليه المصنف لفظه لفظ حديث أنس ولكنه زاد في آخره «اركبها ويلك» قوله «رأي رجلا» قال الحافظ لم أقف على أسمه بعد طول البحث . قوله «يسوق بدنة» في رواية لمسلم مقلدة وكذا فى رواية للبخارى وله أيضا من طريق أبي هريرة «فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وآله وسلم والنعل فى عنقها» قوله «انها بدنة» أراد انها بدنة مهداة الى البيت الحرام ولو كان مراده الاخبار عن كونها

بدنة لم يكن الجواب مفيد الان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كونها هديا فقال انها بدنة. قال في الفتح والحق انه لم يخفى ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال لما زاد فى مراجعته ويلك ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ماكان منه واجبا أوتطوعا لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الي أحمد واسحق وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الشافعى كالقفال والماوردي وحكى ابن عبد البر عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه بغير حاجة وحكاه الترمذى أيضا عن أحمد وإسحق والشافعى وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبى وحكى ابن المنذر عن الشافعى انه يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح وحكى ابن العربى عن مالك انه يركب للضرورة فاذا استراح نزل يعني اذا انتهت ضرورته والدليل على اعتبار الضرورة مافى حديث جابر المذكور فى الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «اركبها بالمعروف إذا الجئت اليها» ونقل ابن العربي عن أبى حنيفة أنه لايجوز ركوب الهدي مطلقا وكذا نقله المهدي في البحر عنه ولكن نقل عنه الطحاوى الجواز مع الحاجة ويضمن مانقص منها بالركوب والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب أمامه وقد وافق أباحنيفة الشافعى على ضمان النقص فى الهدى الواجب. ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ماكانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بأن الذين سافوا الهدي في عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى. وتعقبه الحافظ بحديث على عليه السلام المذكور في الباب قال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود فى المراسيل عن عطاء قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالهدية اذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها ﴿ واختلف ﴾ من أجاز الركوب هل يجوز ان يحمل عليها متاعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره اجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع على انه لايؤجرها واختلفوا أيضا فى اللبن اذا احتلب منه شيئا فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به فان أكله تصدق بثمنه وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم *

باب الهدى يعطب قبل المحل

١ عن أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة قال «كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ٢ وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «قلت كيف أصنع بما عطب من البدن قال انحره وأغمس نعله فى دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوه» رواه رواه الخمسة الا النسائي * ٣ وعن هشام بن عروة عن أبيه «ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها فى دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها» رواه مالك في الموطا عنه *

حديث ناجية قال الترمذى حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم فى هدي التطوع اذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجز أعنه وهو قول الشافعى وأحمد واسحق وقالوا ان أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل منه انتهى .قوله «ثم اغمس نعلها» الخ انما يفعل ذلك لاجل أن يعلم من مر به انه هدى فيأكله. قوله «من أهل رفقتك» قال النووى وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاب وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح الذى يقتضيه ظاهر نص الشافعى وجمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب لذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود فى جميع القافلة * فان قيل * اذا لم تجوزوا لاهل القافلة أكله وقلتم بتركه فى البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه أضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادى يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك وقد تأتي قافلة في أثر قافلة والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان . قوله « وخل بين الناس وبينه » هذا مقيد بمن عدا المالك والرفقة كما في الحديث الاول. قوله «ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» هو ناجية الخزاعي المذكور سابقا وظاهر

أحاديث الباب أن الهدى اذا عطب جاز نحره والتخلية بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعا للذريعة وهي أن يتوصل بعضهم الى نحره قبل أوانه والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض وخصصه من تقدم بهدى التطوع ولعل الوجه فى ذلك ان الهدى الذى هو السبب هو هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذى بعث به وهو هدى تطوع قال النووى ولا يجوز للاغنياء الاكل منه، وقال ان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهي. وقد اختلفت الروايات في مقدار البدن التى بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي رواية من حديث ابن عباس عند مسلم انها ست عشرة بدنة. وفي رواية أخرى انها ثماني عشرة ويمكن الجمع بتعدد القصة أو بصار الي ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة ان كانت القصة واحدة *

﴿ باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع ﴾

١ ﴿ فى صفة حديث جابر «حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطي عليا عليه السلام فنحر ماغبر وأشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها » رواه أحمد ومسلم ٢ * وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ماهاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وثلاثين بدنة وجاء علي عليه السلام من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي لهب في أنفه برة من فضة فنحرها وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها » رواه الترمذى وابن ماجه . وقال فيه « جمل لابي جهل » ٣ * وعن عائشة رضى الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعي بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه » متفق عليه . وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشة كانت قارنة ﴾ *

10961
10961

حديث جابر الثانى رواه الترمذي من طريق عبدالله بن أبي زياد الكوفى عن زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وقال هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد بن حبان ورأيت عبدالله ابن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله ابن أبي زياد قال وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا . وقال إنما يروى عن الثوري عن أبي اسحق عن مجاهد مرسل ثم قال حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلت لانس « كم حج النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر » ثم قال هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال هو ابو حبيب البصري وثقه يحيى بن سعيد القطان . قوله « فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده » فى مسند احمد وسنن أبي داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بيده وأمر عليا فنحر سائرها » وقد قدمنا الترجيح بين الروايتين : قوله « وأشركه » ظاهره أنه اشركه في نفس الهدى قال القاضي عياض وعندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى عليا عليه السلام البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة . قوله « ببضعة » بفتح الباء لاغير وهى القطعة من اللحم . قوله « برة » بضم الباء وفتح الراء مخففة وهى حلقة تجعل فى أنف البعير . قوله « ولا نرى الا الحج » بضم النون أى نظن . قوله « بلحم بقر » قد استدل بهذه الأحاديث علي انه يجوز الاكل للمهدى من الهدى الذى يسوقه قال النووى وأجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع وأضحيته سنة انتهى . والظاهر ان يجوز الاكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضا لعموم قوله تعالى (فكلوا منها) ولم يفصل والتمسك بالقياس على الزكاة فى عدم جواز الاكل من الهدى الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم لان شرع الزكاة لمواساة الفقراء فصرفها الي المالك اخراج لها عن موضوعها وليس شرع الدماء كذلك لانها اما لجبر نقص أو لمجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص : قوله « لان عائشة كانت قارنة » قد اختلف فيما احرمت به عائشة أولا

فقيل انها عمرة مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح انها قالت فكنت ممن أهل بعمرة. وقيل انها احرمت بالحج أولا وكانت مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانرى الا انه الحج» وثبت عنها فى حديث آخر «لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج» وقد اطال ابن القيم الكلام على هذا وبين الراجح من القولين ودليل من قال انها كانت قارنة الحديث المتقدم «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك» والى هذا ذهب الجمهور وذهب الكوفيون الى انها كانت غير قارنة لما ثبت فى الصحيحين «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وأهلى بالحج ودعى العمرة» واجاب الجمهور بأنها لم ترفض العمرة لما فى صحيح مسلم عن جابر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها بعد ان أمرها أن تهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة» وكذلك قوله «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وقد قدمنا تأويل قوله دعى العمرة وقد استدل بقول عائشة المذكور «نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه» أن البقرة تجزى عن أكثر من سبعة وقد ثبت فى رواية «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة» أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما وكذا فى صحيح مسلم والظاهر انه لم يتخلف أحد من زوجاته يومئذ وهن تسع ولكن لايخفى ان مجرد هذا الظاهر لا تعارض به الأحاديث الصريحة الصحيحة السالفة المجمع على مدلولها *

☆(باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه شيء بذلك)☆

١ عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لايجتنب شيئا مما يجتنب المحرم» رواه الجماعة. وفي رواية «ان زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى ثم قلدها بيده ثم بعث

بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى» اخرجاه ﴿ *

قوله «ان زياد بن أبي سفيان» وقع التحديث بهذا في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له الا زياد ابن أبيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي وهي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في ايام معاوية شهد جماعة على اقرار أبي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية بذلك وخالف الحديث الصحيح «ان الولد للفراش وللعاهر الحجر» وذلك لغرض دنيوي وقد انكر هذه الواقعة على معاوية من انكرها حتى قيلت فيها الاشعار منها قول القائل

ألا ابلغ معاوية بن حرب * مغلغلة من الرجل اليماني
أتغضب أن يقال أبوك عف * وترضى ان يقال ابوك زاني

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبته الى أبي سفيان وما وقع من أهل العلم في زمان بني أمية فانما هو تقية وذكر أهل الامهات نسبته الى أبي سفيان في كتبهم مع كونهم لم يألفوها الا بعد انقراض عصر بني أمية محافظة منهم على الألفاظ التي وقعت من الرواة في ذلك الزمان كما هو دأبهم. وقد وقع في صحيح مسلم ابن زياد مكان زياد وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه والصواب زياد. وكذا قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم. قوله «بيدي» فيه دفع التجوز بان يظن ان القتل وقع باذنها لو قالت فقط. قوله «مع أبي» بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة يعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه واستفيد من ذلك ان وقت البعث كان في سنة تسع عام حجة أبي بكر بالناس ﴿ وقد استدل ﴾ بالحديثين على أنه لا يحرم على من بعث بهدي شيء من الامور التي تحل له وبه قال الجمهور. قال ابن عبد البر خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء وتعقب بأنه قد قال بمقالته جماعة من الصحابة كابن عمر رواه عنه ابن أبي شيبة وابن المنذر وقيس بن سعد رواه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر ايضا وعلي عليه السلام وعمر رضي الله عنه رواه عنهما ابن أبي شيبة وابن المنذر أيضا. ومن غير الصحابة النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون كما قال ابن المنذر ونقل الخطابي عن اصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ

عنهم كما قال الحافظ والى مثل قول ابن عباس ذهبت الهادوية وليس في قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ولا سيما اذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم نعم احتجوا بما أخرجه أحمد والطحاوى والبزار من حديث جابر قال «كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال انى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسى» قال فى الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده ويجاب عنه بانه قال في مجمع الزوائد بعد أن ذكره رجال أحمد ثقات وذكره من طريق أخرى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وانما قال هكذا لان أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما فذكره. وعبد الرحمن وثقه النسائى وقواه أبو حاتم . وقال البخارى فيه نظر وبهذا يرد على المقبلى حيث قال ان هذا الحديث أخرجه ابن النجار وغالب أحاديثه الضعف والظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث انتهى . وقد أخرج النسائى من حديث جابر انهم كانوا اذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك هكذا فى جامع الأصول وبه يحصل الجمع بين الأحاديث *

باب الحث على الأضحية

١ عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من هراقة دم وأنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا» رواه ابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب * ٢ وعن زيد بن أرقم قال قلت «أو قالوا يا رسول الله ماهذه الأضاحى قال سنة أبيكم ابراهيم قالوا مالنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة» رواه أحمد وابن ماجه * ٣ وعن أبى هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن ابن

عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد» رواه الدار قطني ﴿ *

حديث عائشة رواه الترمذي عن ابي عمر ومسلم بن عمر والحذاء المديني عن عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . وقال بعد ان اذكر ان هذا الحديث حسن غريب انه لا يعرف من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه . وحديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا الترمذي فقال ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها انتهى . وحديث أبي هريرة صححه الحاكم قال الحافظ في بلوغ المرام لكن رجح الأئمة غيره وقفه . وقال في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي سعيد عند الحاكم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها قومي الى ضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » وفي اسناده عطية . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه انه حديث منكر . وعن عمران بن حصين عند الحاكم أيضا مثل حديث أبي سعيد وفي اسناده أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدا . وعن علي رضي الله عنه عند الحاكم أيضا والبيهقي مثله وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك . وعن علي رضي الله عنه أيضا من طريق أبي داود النخعي عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عند الطبراني بلفظ « من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا بأضحيته كانت له حجابا من النار » وابو داود النخعي كذاب قال أحمد كان يضع الحديث . قوله « ما هذه الاضاحي » هي جمع أضحية قال الجوهري قال الاصمعي فيها أربع لغات أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها أضاحي والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الاضحى . قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحي وهو ارتفاع النهار . قال النووي وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم : قوله « فلا يقربن مصلانا » هذا الحديث من جملة ما استدل به القائلون بوجوب الضحية وسيأتي الكلام على ذلك ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل على مشروعية الضحية ولا خلاف في ذلك كما في البحر وانها أحب الأعمال الى الله

يوم النحر وانها تأتي يوم القيامة على الصفة التى ذبحت عليها ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الارض وانها سنة ابراهيم لقوله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) وان للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة وانه يكره لمن كان ذا سعة تركها وان الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية ولكن اذا وقعت لقصد التسنن وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها وسيأتي ان شاء الله تعالى *

باب ماحتج به فى عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته

١ عن جابر قال « صليت مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتى » رواه أحمد وأبوداود والترمذى * ٢ وعن على بن الحسين عن أبى رافع « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ضحي اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فاذا صلى وخطب الناس أتى باحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن أمتى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغرم » رواه أحمد *

الحديث الاول قال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر. وقال ابو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه. والحديث الثاني سكت عنه الحافظ فى التلخيص وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبزار قال في مجمع الزوائد واسناد أحمد والبزار حسن. وأخرج نحوه أحمد أيضا وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث أبي هريرة وسيأتى فى باب التضحية بالخصى : قوله

« أملحين » الأملح هو الابيض الخالص قاله ابن الأعرابي وقال الأصمعي هو الابيض المشوب بشيء من السواد وقال أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقيل هو الاسود الذي يعلوه حمرة. وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود: قوله « أقرنين » قال النووي أي لكل واحد منهما قرنان حسنان وفيه دليل على استحباب التضحية بالاملح الاقرن. قال النووي وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لم يخلق الله له قرنين وأما المكسور فسيأتي الكلام فيه ﴿ والحديثان ﴾ يدلان على انه يجوز للرجل ان يضحي عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه في الثواب وبه قال الجمهور وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحديثان يردان عليهم. وقد أخرج مسلم من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يقول اللهم تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد » وسيأتي في باب الذبح بالمصلي. وأخرج أيضا ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث أبي أيوب ان الرجل كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي في باب الاجتزاء بالشاة. وقد تمسك بحديثي الباب وما ورد في معناهما من قال ان الأضحية غير واجبة بل سنة وهم الجمهور قال النووي وممن قال بهذا أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم انتهى. وحكاه في البحر أيضا عمن ذكر من الصحابة. وعن ابن مسعود وابن عباس وحكاه أيضا عن العترة والشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية انها واجبة على الموسر وحكاه في البحر عن مالك وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمني وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن أبي حنيفة انه قال انما نوجبها على مقيم يملك نصابا كذا قال النووي قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ﴿ ووجه ﴾ دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب ان الظاهر ان تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته وعن أهله تجزيء كل من لم يضح سواء كان متمكنا من الأضحية أو غير متمكن ويمكن ان يجاب عن ذلك بأن حديث « على أهل كل بيت أضحية » وسيأتي في باب ما جاء في الفرع والعتيرة ما يدل على وجوبها على أهل كل

بيت يجدونها فيكون قرينة على أن تضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غير الواجدين من أمته ولو سلم الظهور المدعي فلا دلالة له على عدم الوجوب لان محل النزاع من لم يضح عن نفسه ولاضحى عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها على من كان فى عصره من الأمة مستلزما لعدم وجوبها على من كان فى غير عصره منهم ﴿ فان قيل ﴾ هذا يستلزم ان تجزىء الشاة الواحدة عن جميع الامة قلنا هذه مسئلة أخرى خارجة عن محل النزاع سيأتى بيانها. ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعا « أمرت بركعتى الضحى ولم تؤمروا بها وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم » وأخرجه أيضا البزار وابن عدى والحاكم عنه بلفظ « ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى » وأخرجه أيضا أبو يعلى عنه بلفظ « كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » ويجاب عنه بأن في اسناد أحمد وأبي يعلى جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وفي اسناد البزار وابن عدى والحاكم ابن جناب الكلبى وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه : وقد أخرجه الدار قطني بلفظ « ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى » وأخرجه البزار بلفظ « أمرت بركعتى الفجر والوتر وليس عليكم » ورواه الدار قطني أيضا وابن شاهين فى ناسخه عن أنس مرفوعا « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم على » وفى اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك واستدلوا ايضا بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر انهما كانا لايضحيان كراهة ان يظن من رآهما انها واجبة . وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر ولاحجة في شيء من ذلك. واستدل من قال بالوجوب بقول الله تعالى (فصل لربك وانحر) والأمر للوجوب وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام فالأمر متوجه الى ذلك لانه القيد الذى يتوجه اليه الكلام ولاشك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر على أنه قد روى ان المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر كما سلف فى الصلاة واستدلوا أيضا بحديث « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » وقد تقدم ووجه الاستدلال به انه لما نهي من كان ذا سعة عن قربان المصلى اذا لم يضح دل على أنه قد ترك واجبا فكأنه لافائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب قال في

الفتح وليس صريحا فى الايجاب. واستدلوا أيضا بحديث مخنف بن سليم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات « ياأيها الناس على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة » أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه وسيأتى ماعليه من الكلام واجيب عنه بأنه منسوخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لافرع ولاعتيرة » ولا يخفى ان نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية. واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو متفق عليه من حديث جندب بن سفيان البجلي. وبما روى من حديث جابر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » وسيأتى هو وحديث جندب فى باب بيان وقت الذبح والأمر ظاهر فى الوجوب ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت نعم حديث أم سلمة الآتى قريبا ربما كان صالحا للصرف لقوله « وأراد أحدكم ان يضحى » لان التفويض الي الارادة يشعر بعدم الوجوب *

باب مايجتنبه فى العشر من أراد التضحية

١ عن أم سلمة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم ان يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه الجماعة الا البخارى . ولفظ أبى داود وهو لمسلم والنسائى أيضا « من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتي يضحى » *

قوله « ذبح » بكسر الذال أى حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعني مفعول كحمل بمعني محمول ومنه قوله تعالي (وفديناه بذبح عظيم) الحديث استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والاظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد ان يضحى * وقد اختلف العلماء * في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحق وداود وبعض أصحاب الشافعى الي انه يحرم عليه أخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية وقال الشافعى وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وحكى الامام المهدى فى البحر عن الامام يحى والهادوية والشافعي ان تر

الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب . وقال أبو حنيفة لا يكره والحديث يرد عليه .وقال مالك فى رواية لا يكره وفى رواية يكره وفي رواية يحرم فى التطوع دون الواجب ﴿واحتج﴾ من قال بالتحريم بحديث الباب لان النهي ظاهر فى ذلك واحتج الشافعى بحديث عائشة المتقدم « ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له .حتى ينحر هديه » فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه ولا يخفى ان حديث الباب أخص منه مطلقا فيبني العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من اراد التضحية قال اصحاب الشافعى والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو احراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه. قال ابراهيم المروزى وغيره من أصحاب الشافعى حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله ماثبت في رواية لمسلم « فلا يمس من شعره وبشره شيئا » ﴿والحكمة﴾ فى النهي أن يبقي كامل الاجزاء للعتق من النار . وقيل للتشبه بالمحرم حكي هذين الوجهين النووى وحكي عن أصحاب الشافعي ان الوجه الثانى غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم *

﴿باب السن الذى يجزىء فى الأضحية ومالا يجزىء﴾

١ ﴿عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى * ٢ وعن البراء بن عازب قال « ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم فقال يارسول الله ان عندى داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» متفق عليه ﴾ *

قوله « الا مسنة » قال العلماء المسنة هى الثنية من كل شيء من الابل والبقر

والغنم فما فوقها وهذا تصريح بانه لايجوز الجذع ولا يجزىء الا اذا عسر على المضحى وجود المسنة . وقد قال ابن عمر والزهرى انه لايجزىء الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا . قال النووى ومذهب العلماء كافة انه يجزىء سواء وجد غيره ام لا وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لاتذبحوا الامسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لاتجزىء بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فيتعين تأويل الحديث على ماذكرنا من الاستحباب كذا قال النووى ولا يخفى ان قوله « لاتذبحوا » نهى عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزىء مع عدمه ولا بد من مقتض للتأويل المذكور وحديث أبي هريرة وما بعده من الاحاديث المذكورة في هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير اليه لذلك . قوله « جذعة من الضأن » الجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الاشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم . وقيل ماله ستة اشهر . وقيل سبعة . وقيل ثمانية . وقيل عشرة . وقيل ان كان متولدا بين شاتين فستة أشهر وان كان بين هرمين فثمانية : قوله « شاتك شاة لحم » أى ليست أضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم لك تنتفع به : قوله « ان عندى داجنا » الخ الداجن مايعلف فى البيت من الغنم والمعز . وفى رواية لمسلم « ان عندى جذعا » وفيه دليل على ان جذعة المعز لاتجزىء في الاضحية قال النووى وهذا متفق عليه : قوله « من ذبح قبل الصلاة » يأتي شرح هذا ان شاء الله فى باب بيان وقت الذبح *

٣ وعن أبى هريرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » رواه أحمد والترمذى * ٤ وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية » رواه أحمد وابن ماجه * ٥ وعن مجاشع بن سليم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان الجذع يوفى مما توفي منه الثنية » رواه أبو داود وابن ماجه * ٦ وعن عقبة بن عامر « قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بالجذع من الضأن » رواه النسائي * ٧ وعن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يارسول الله أصابني جذع فقال ضح به » متفق عليه ☆ وفي رواية للجماعة الا أبا داود «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال ضح به أنت» قلت والعتود من ولد المعز مارعى وقوى واتى عليه حول ﴿ *

حديث أبي هريرة رواه الترمذى من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش قال « جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم » الحديث .وقال غريب وقد روى موقوفا وذكره الحافظ في التلخيص ولم يزد علي هذا ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ «خير الضحية الكبش الأقرن» وأخرجه أيضا الترمذى وزاد «وخير الكفن الحلة »واخرجه بنحو اللفظ الأول أيضا ابن ماجة والبيهقى من حديث أبي أمامة وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف ، قال الترمذى ﴿وفى الباب ﴾ عن أم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم انتهى. وحديث أم بلال أخرجه أيضا ابن جرير الطبرى والبيهقي وأشار اليه الترمذى كما سلف ورجال اسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول. وحديث مجاشع بن سليم في اسناده عاصم بن كليب قال ابن المدينى لايحتج به اذا انفرد . وقال الامام أحمد لا بأس به وقال أبو حاتم الرازى صالح وأخرج له مسلم . وحديث عقبة الأول أخرجه أيضا ابن وهب وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ورجال اسناده ثقات : قوله « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » فيه دليل على ان التضحية بالضأن أفضل وبه قال مالك وعلل ذلك بأنها أطيب لحما. وذهب الجمهور الى أن أفضل الأنواع للمنفرد البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز واحتجوا بأن البدنة تجزىء عن سبعة أو عشرة على الخلاف والبقرة تجزىء عن سبعة. وأما الشاة فلا تجزيء الا عن واحد بالاتفاق وما كان يجزىء عن الجماعة اذا ضحي به الواحد كان أفضل مما يجزىء عن الواحد

فقط هكذا حكى النووي الاتفاق على ان الشاة لاتجزيء الاعن واحد وحكى المهدي في البحر عن الهادي والقاسم انها تجزيء عن ثلاثة واحتج لهما بتضحيته صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة عن محمد وآل محمد وأورد عليه انه يلزم ان تجزيء عن أكثر من ثلاثة وأجاب بأنه منع من ذلك الاجماع وحكى الترمذى في سننه عن بعض أهل العلم انها تجزيء الشاة عن أهل البيت وقال وهو قول أحمد واسحق واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل أفضل وقيل البقر وهو الاشهر عندهم : قوله « يوفى » الخ أى يجزيء كما تجزيء الثنية . قوله « عتود » بفتح المهملة وضم الفوقية وسكون الواو وقد فسره أهل اللغة بما فسره به المصنف كما نقله النووي عنهم. قال الجوهرى وخيره مابلغ سنة وجمعه أعتدة وعتدان بادغام التاء فى الدال .قال البيهقى وغيره من أصحاب الشافعى وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة ابن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار فى الحديث المتقدم ثم روى ذلك باسناد صحيح عن عقبة قال « أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بعدك » قال وعلى هذا يحمل أيضا ماروياه عن زيد بن خالد قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أصحابه غنما فأعطانى عتودا جذعا فقال ضح به فقلت إنه جذع من المعز أضحى به قال نعم ضح به فضحيت به » وقد أخرج هذا الحديث أيضا أبو داود باسناد حسن وليس فيه من المعز والتأويل الذى قاله البيهقى وغيره متعين والى المنع من التضحية بالجذع من المعز ذهب الجمهور. وعن عطاء والأوزاعى تجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي . وقال النووى هو شاذ أوغلط وأغرب عياض فحكي الاجماع على عدم الاجزاء ﴿ وأحاديث ﴾ الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب اليه الجمهور فيرد بها على ابن عمرو الزهرى حيث قالا انه لايجزيء وقد تقدم الكلام فى ذلك *

باب مالا يضحى به لعيبه ومايكره ويستحب

١ عن على عليه السلام قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان يضحي باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فأكثر من ذلك » رواه الخمسة وصححه الترمذى لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة الى آخره * ٢ وعن البراء بن عازب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع لاتجوز في الأضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التى لا تنقي » رواه الخمسة وصححه الترمذى * ٣ وروى يزيد ذو مصر قال « أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت ياأبا الوليد انى خرجت التمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فما تقول قال الا جئتني أضحى بها قال سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها. والمستأصلة التى ذهب قرنها من أصله. والبخقاء التى تبخق عينها والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء التى لا تنقي » رواه أحمد وأبو داود والبخاري فى تاريخه ويزيد ذو مصر بكسر الميم وبالصاد المهملة الساكنة *

حديث على عليه السلام صححه الترمذى كما ذكر المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحديث البراء أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه النووي وادعى الحاكم فى كتاب الضحايا ان مسلما أخرجه وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وقد اختلف الناقلون عنه فيه انتهى. وهذا خطأ منه فان مسلما لم يخرجه فى صحيحه وقد ذكره علي الصواب فى أواخر كتاب الحج فقال صحيح ولم يخرجاه وحديث عتبة بن عبد السلمى أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري: قوله « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى باعضب القرن » الخ فيه دليل علي انها لا تجزىء التضحية باعضب القرن والاذن وهو ماذهب نصف قرنه أو أذنه وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور الى أنها تجزىء التضحية بمكسور القرن مطلقا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا وقال فى البحر ان أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يري الدماغ لادون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الاذن وفى القاموس ان العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر

ان مكسورة القرن لاتجوز التضحية بها الا أن يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عضباء لاجله أو يكون دون النصف أن صح ان التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي ولا يلزم تقييد هذا الحديث بما في حديث عتبة من النهي عن المستأصلة وهى ذاهبة القرن من اصله لان المستأصلة عضباء وزيادة وكذلك لاتجزى التضحية باعضب الاذن وهو ماصدق عليه اسم العضب لغة أو شرعا ولكن تفسير المصفرة المذكورة فى حديث عتبة بالتى تستأصل أذنها كما ذكره المصنف ومثله ذكر صاحب النهاية يدل على ان عضب الأذن المانع من الاجزاء هو ذلك لادونه وهذا بعد ثبوت اتحاد مدلول عضباء الأذن والمصفرة والظاهر انهما مختلفان فلا تجزىء عضباء الاذن وهى ذاهبة نصف الأذن او مشقوقتها أو التى جاوز القطع ربعها على حسب الخلاف فيها بين أهل اللغة ولا المصفرة وهى ذاهبة جميع الاذن لانها عضباء وزيادة وقد قيل ان المصفرة هى المهزولة حكى ذلك صاحب النهاية واقتصر عليه صاحب التلخيص .ووجه التفسير الاول ان صماخها صار صفرا من الأذن .ووجه الثانى انها صارت صفرا من السمن أي خالية منه:قوله «أربع لاتجوز» الخ فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لايجوز التضحية بها إلا ما كان من ذلك يسيرا غير بين وكذلك الكثير التى لا تنقى بضم التاء الفوقية واسكان النون وكسر القاف أى التى لا نقى لها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ وفي رواية الترمذى والنسائي والعجفاء بدل الكسير .قال النووى وأجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البينات لاتجزىء التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى: قوله « عن المصفرة» بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء وقد تقدم تفسيرها : قوله « والبخقاء» بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها فاف قال في النهاية البخق ان يذهب البصر وتبقي العين قائمة وفى القاموس البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصا أو ان لايلتقى شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة العوراء ورجل بخيق كامير وباخق العين ومبخوقها البخق وبخق عينه كمنع عورها وأبخقها نقأها والعين ندرت انتهي .قوله « والمشيعة » قال فى القاموس

وهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشيعة في الاضاحى بالفتح أى التى تحتاج الي من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر وهي التى تشيع الغنم أي تتبعها لعجفها انتهى ﴿ وهذه الاحاديث ﴾ تدل على انه لايجزىء فى الاضحية ماكان فيه أحد العيوب المذكورة ومن ادعى انه يجزىء مطلقا أو يجزىء مع الكراهة احتاج الى اقامة دليل يصرف النهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم المستلزم لعدم الاجزاء ولا سيما بعد التصريح فى حديث البراء بعدم الجواز *

٤ ﴿ وعن أبى سعيد قال « اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذئب فأخذ الالية قال فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به » رواه أحمد * وهو دليل علي ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر ٥ * وعن علي عليه السلام قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولامدابرة ولاشرقاء ولاخرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذي * ٦ وعن ابي أمامة ابن سهل قال « كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون » أخرجه البخارى * ٧ وعن أبى هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال دم عفراء أحب الى الله من دم سوداوين » رواه أحمد والعفراء التى بياضها ليس بناصع * ٨ وعن أبي سعيد قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد » رواه أحمد وصححه الترمذي ﴾ *

حديث أبي سعيد الاول أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وفي اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وفيه أيضا محمد بن قرظة بفتح القاف والراء قال في التلخيص غير معروف وقال فى التقريب مجهول وقد قيل انه وثقه ابن حبان ويقال انه لم يسمع من أبي سعيد قال البيهقى ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد « ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحى بها قال ضح بها » والحجاج ضعيف . وحديث علي عليه السلام أخرجه ايضا البزار وابن حبان والحاكم والبيهقي وأعله الدار قطني . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ورواه الطبرانى في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ « دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين » وفيه حمزة النصيبى قد اتهم بوضع الحديث ورواه الطبرانى أيضا وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت

سفيان نحو الاول. ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة ونقل عن البخاري ان رفعه لا يصح . وحديث أبي سعيد الثاني صححه ابن حبان أيضا وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح وأخرج مسلم من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به ليضحي به فقال ياعائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه» الحديث : قوله « فقال ضح به » فيه دليل على ان ذهاب الالية ليس عيبا في الضحيه من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التعيين أو قبله كما يدل على ذلك رواية البيهقي التي ذكرناها وقالت الهادوية والامام يحيى ان ذهاب الالية عيب وتمسكوا بالقياس على ذهاب الأذن والقرن وهو فاسد الاعتبار: قوله « ان نستشرف العين والاذن » أي نشرف عليهما ونتأملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب . وقيل ان ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال أي أمرنا ان نتخيرهما . وقال الشافعي معناه ان نضحي بواسع العينين طويل الأذنين قوله « بمقابلة » بفتح الموحدة قال في القاموس هي شاة قطعت أنها من قدام وتركت معلقة ومثله في النهاية الا أنه لم يقيد بقدام . قوله « ولا مدابرة » بفتح الموحدة أيضا هي التي قطعت أنها من جانب. وفي القاموس ما لفظه وهو مقابل ومدابر محض من أبويه وأصله من الاقبالة والادبارة وهو شق في الأذن ثم يفتل ذلك فان أقبل به فهو اقبالة وان أدبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الأذن هي الاقبالة والادبارة كأنها زنمة والشاة مدابرة ومقابلة وقد دابرها وقابلها أنتهي :قوله ولا شرقاء » هي مشقوقة الأذن طولا كما في القاموس . قوله «ولا خرقاء »قال في النهاية الخرقاء التي في اذنها خرق مستدير . قوله «كنا نسمن » الخ فيه استحباب تسمين الأضحية لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وحكي القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود قال النووي وهذا قول باطل: قوله «دم عفراء» الخ فيه استحباب التضحية بالأعفر من الانعام وانه احب الى الله من أسودين والعفراء على ما في القاموس البيضاء قال أيضا والاعفر من الظباء ما يعلو بياضه حمرة وأقرانه بيض والابيض ليس بالشديد البياض انتهى . وحكى في البحر عن الامام يحيى أنه قال الافضل الابيض ثم الاعفر ثم الاملح والاشعر الاطيب اجماعا لقوله تعالى (ومن